# الوقف: مكانته وأهميته الحضارية

إعداد

فضيلة الدكتور/ عبد الله بن حمد العويسي

صفحة رقم ( ١١٤ )

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

بسم الله الرحمن الرحيم

# الوقف: مكانته وأهميته الحضارية

**تمهيد:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الإسلام يتميز برعايته للفرد والمجتمع، وتحقيق التوازن في المصالح والعلاقات، بما يؤدي إلى إيجاد المجتمع الفاعل، المتماسك، المتكافل، وإقامة ذلك على تصور محكم، وشامل للإنسان، والكون، والحياة، ذلك التصور الذي أبان عن تكريم الله ﷻ للإنسان: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وإيجاده في أحسن تقويم: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [التين: ٤]، ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٤] و[التغابن: ٣]، ومنحه القدرة على التعارف، التكامل، والتعاون: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الزخرف: ٣٢]، واستخلافه ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴾ [البقرة: ٣٠]، ﴿ وَهُوَ

﴿ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] ، وتسخير الخلائق له ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، لذا فقد جاء نظام الإسلام محققاً للسعادة، بما تضمنه من توجيه للإنسان نحو الخير، والصلاح، والنماء والانتفاع بما سخر له، انتفاعاً ينحى نحو السعادة الدنيوية، والأخروية، ويشبع تطلعات الإنسانية السامية مع حسم الشر، ودفع الضرر، والفساد في الأرض.

ومن ذلك توجيه الإنسان إلى التصرف الرشيد بما استخلفه الله ﷻ فيه، وحثه على بذله في وجوه الخير، الجالبة للسعادة في الدارين، بما يبقى له من أجرها، ويعود عليه ومجتمعه من نفعها، بما فتح أمامه من أبواب الصدقات، والتي منها الوقف بنمطه المميز، الذي يتيح الإفادة من المنفعة، مع بقاء الأصل المؤدي لاستمرار العطاء، وتواصل البذل، والمعروف، وهو وإن عرف قبل الإسلام، إلا أنه اقتصر آنذاك على دور العبادة وما يتعلق بها[1]، أما في الإسلام فقد جاء شاملاً لكل عمل خير وبر، فتنوعت الأوقاف، بحسب الحوائج الناشئة في المجتمع[2]، وأدي دوراً رئيساً في نشر

(١) انظر محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف ص ٧.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٧، ٨، ود. حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي ص٩٧ ضمن أبحاث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف.

التربية والتعليم، والتقدم العلمي، وكان السبب الرئيس، لأغلب الإنجازات العلمية، والحضارية في تاريخ الإسلام[1]، وكان لمؤسساته أثرها الفعال في عملية التطور، والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام[2]. كما أنه أسهم بما كان له من مؤسسات خيرية، وأنظمة متكاملة، في إيجاد ما يسمى في العصر الحديث (المجتمع المدني)، قبل أن تعرفه التجربة الأوربية[3]، ونهض بدور اجتماعي، واقتصادي، وثقافي، كان له أثره في تكييف الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتخفيف الوطأة إلى حد بعيد، على الميزانية العمومية[4]، فأمد المؤسسات الاجتماعية، بالموارد المالية التي تعينها على أداء رسالتها الإنسانية النبيلة، بحيث تحقق أهدافها المباشرة، وتحقق بها التنمية الاقتصادية، إذ هي نتيجة غير مباشرة لكل هدف اجتماعي أقيم له وقف. لقد كانت الأوقاف حجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية التي ظهرت في ديار المسلمين، فقد كانوا يحدثون وقفاً لكل مشروع يقيمونه ؛

(١) انظر عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف ص٢٣١ ضمن أبحاث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف.

(٢) انظر المرجع السابق ص٢٢٨.

(٣) انظر د. محمد عمارة، مساهمة المؤسسات الخيرية في تركيز المجتمع المدني، مقال في مجلة الخيرية العدد ٩٨ محرم ١٤١٩هـ ص ٣٠، ومحمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي ٣٤/١.

(٤) محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي ٣٠/١.

لينفق عليه من دخله، ويكون ضماناً لاستمرار تشغيله، ولذلك فإن هذه المنشآت تقوم بدورها في المجتمع، بغض النظر عما يحصل لمن أوقفها، من طوارئ الزمان، أو انصراف عن المشروع إلى سواه[1].

إن هذا التشريع العظيم، وما تمخض عنه من نتائج، ثم ما صار إليه من بعد، وما يؤمل منه في المستقبل، لإقامة كيان حضاري شامخ، لأمر يستحق التأمل والنظر. وفيما يلي محاولة لإلقاء الضوء على (الوقف مكانته وأهميته الحضارية) أعرف فيها بالوقف، وأبين أنواعه، ومشروعيته بإيجاز، ثم أبين مكانته وأهميته الحضارية.

**تعريف الوقف:**

اختلف العلماء في تعريف الوقف بحسب مذاهبهم فيه، وبحسب الاعتبارات أو الأوجه التي نظروا إليه منها، فجاءت الإضافات، والتقيدات للتعريف من أجل ذلك، وباعتبار من يصح منه، وما يصح فيه، وملكيته[2]، ومن تعاريفه الموجزة الجامعة، ما ذكره ابن قدامه في كتابه المغني، حيث قال في

(١) انظر صالح كامل، محاضرة عن الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ص٣١ ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، في الكويت.

(٢) انظر د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٨ ٥ –٨٨.

تعريفه للوقف: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[1]، أخذاً من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)[2] قال الشيخ محمد أبو زهرة: (أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة)، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[3].

**أنواع الوقف:**

قسم العلماء الوقف إلى عدة أنواع بحسب الاعتبارات التي نظروا منها إليه، وأشهرها باعتبار الجهة التي وقف عليها، وقد قسم من هذا الوجه إلى نوعين:

**الأول**: الوقف الخيري الذي يوقف ابتداءً على جهة خيرية.

**الثاني**: الوقف الأهلي أو الذري، وهو الذي يوقف على الواقف

(١) ابن قدامه المقدسي، المغني ١٨٤/٨.

(٢) انظر د.محمد الكبيسي، أحكام الوقف الإسلامي ٨٨/١، ومحمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي ٤٦/١ وسيأتي تخريج الحديث.

(٣) محمد أبوزهرة، محاضرات في الوقف ص٤٤ –٤٥.

نفسه، أو شخص، أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية.

وأما الاعتبارات الأخرى فهي كما يلي:

- باعتبار نوع المال الموقوف فينقسم إلى نوعين؛ ثابت، ومنقول.
- باعتبار المالك، وينقسم إلى عدة أنواع؛ المشاع، والإقطاع، وحق الارتفاق، وأراضي الحوز، والإرصاد، والمرهون، المؤجر[1].
- وباعتبار الزمان، فينقسم إلى نوعين؛ مؤبد، ومؤقت[2].
- وباعتبار الصحة فينقسم إلى نوعين صحيح، وغير صحيح[3].

**مشروعية الوقف:**

(الوقف نوع من أنواع الصدقات، التي حث الشارع على فعلها، وندب للقيام بها، يتقرب بها العبد إلى ربه ﷻ بالإنفاق في وجوه الخير والبر، لا فرق في ذلك في وقف على جهة من الجهات العامة، كالفقراء، وابن السبيل، وطلبة العلم، أو وقف على القرابة، والذرية[4]، وقد ذهب جمهور

(١) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ص ١٤٠ –١٤٦.

(٢) انظر زهدي يكن، أحكام الوقف ص٥٣ –٥٦.

(٣) انظر المرجع، السابق ص٢٤ –٢٥.

(٤) د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص٥٣ –٥٦.

العلماء إلى جواز الوقف، ولزومه[1]، وذكر ابن هبيرة اتفاق العلماء على جوازه واختلافهم في لزومه[2]. ويدخل الوقف تحت عموم الآيات الدالة على الإنفاق في البر[3] كقول الله عز و جل: ﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. إلى غير ذلك من الآيات التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر، ويدخل تحتها الوقف باعتباره إنفاقاً للمال في جهات البر[4].

وأما السنة الشريفة فقد ثبت الوقف بقول النبي ﷺ وفعله وإقراره [5] بما ورد في شأنه من أحاديث عدة منها:

(١) محمد الشوكاني، نيل الأوطار ٦/ ٢٥، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٣٨ –٣٣٩.

(٢) ابن هبيره، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٥٢.

(٣) انظر د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ص١٣٦.

(٤) انظر د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ص١٣٦.

(٥) انظر زهدي يكن، أحكام الوقف ص٢٩، وإبراهيم بن عبد الله الغصن، التصرف في الوقف ١/ ٦٤.

١ – عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[١].

٢ – عن ابن عمر ﷺ (أن عمر أصاب أرضاً من أراضي خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال ﷺ: إن شئت جبست أصلها، وتصدقت بها. فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول) وفي لفظ (غير متأثل مالاً)[٢].

٣ – عن عثمان ﷺ: (أن النبي ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومه، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي)[٣].

٤ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتبس

(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه النسائي، والترمذي وقال حديث حسن.

فرساً في سبيل الله إيماناً، واحتساباً فإن شبعه، وروثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة حسنات)[1].

٥ – عن أنس ﷺ أن أبا طلحة قال: (يا رسول الله إن الله يقول: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وأنها صدقة لله أرجو برها، وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: بخ.بخ ذلك مال رابح، مرتين، وقد سمعت أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه)[2].

وأما فعل النبي ﷺ للوقف، فقد ابتدأ بمسجد قباء، الذي أسسه النبي ﷺ حين قدم إلى المدينة قبل أن يدخلها، ثم المسجد النبوي في المدينة المنورة، كما أوقف ﷺ سبعة حوائط لرجل من اليهود يدعى مخيريق، قتل يوم أحد، وكان قد أوصى، إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ يضعها حيث أراه الله[3].

(١) رواه أحمد والبخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف ص١١، وأحمد الخصاف، أحكام الوقف ص٥.

وإما إقراره فقد روى أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (فأما خالد فقد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله)[1].

وقد أجمع الصحابة ﷺ على جواز الوقف، فقد قال جابر ﷺ: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف)[2]. قال ابن قدامه: «وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر على الوقف منهم، وقف. واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً؛ ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا أنجزه حال الحياة، لزم من غير حكم كالعتق»[3].

«وقال الترمذي: معلقاً على قول النبي ﷺ: (لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث) في حديث عمر بن الخطاب المتقدم: «العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم خلافاً»[4]. كما أن جواز الوقف ولزومه بما يتضمنه من المصلحة العامة، والخاصة يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية[5]، «فقد سن النبي ﷺ الوقف لمصالح لا توجد في سائر

(١) متفق عليه.

(٢) ابن قدامه المقدسي، المغني ١٨٥/٨.

(٣) المرجع السابق ١٨٦/٨ وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٣٩/٦.

(٤) ابن قدامة المقدسي ١٨٥/٨.

(٥) انظر د. عبد الودود السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية

الصدقات الأخرى، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجئ أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين. فلا أحسن، ولا أنفع للعامة، من أن يكون شيء حبساً للفقراء، وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله»[1].

إن سد حاجة المعوزين، ثمرة من ثمرات الوقف، وليست كل ما يحققه بل إفادته عامة لجوانب الحياة المختلفة، بما يؤدي إليه من تماسك المجتمع، وتطوره، وحيوية شبكة علاقاته الاجتماعية وغير ذلك من الثمرات العديدة.

**مكانة الوقف وأهميته الحضارية:**

تبين مما سبق فضل الوقف، ودخوله ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، الهادفة إلى إسعاد البشر في الدنيا والآخرة، وتميزه عن الصدقات الأخرى؛ بثبوت أصله، واستمرار نفعه وعطائه، وشمول فائدته لمجالات الحياة الاجتماعية النافعة، ولذا سارع الأصحاب ﷺ إلى فعله، وتسابقوا في تقديم أنفس أموالهم في هذا المجال، بل أجمعوا على فعله وذلك يدل على عدة أمور:

**١ – الفقه في الدين:**

---

ص١٦٤، ١٦٣و د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ١٣٤.

(١) شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ١١٦/٢ نقلاً عن د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ١٣٨.

أ – من حيث فقه مقاصد الشريعة الإسلامية، التي تستهدف مصالح البشر ومن ثم المسارعة إلى كل عمل يؤدي لتحقيق هذه المصالح؛ والوقف من أحسن الأعمال التي تؤدي إلى ذلك.

ب – من حيث تقديم العمل الدائم؛ فهو أفضل وأنفع من العمل المنقطع، سواء في دوام الأجر لصاحبه، أو دوام النفع للمجتمع.

**٢ – قوة الإيمان وفاعليته في الأنفس:**

وهذا يدل على أثر العامل الإيماني في المسارعة إلى الأعمال الفاضلة واستمرارها في الأمة، وقد تجلى هذا في سلوك الأصحاب بعامة، وفي اتجاههم إلى الوقف بخاصة، كما يدل على أثر الإيمان في التنافس في البر والتقوى، بتقديم الأفضل، والأنفس لله ﷻ والحرص على استمرار الأجر بعد الوفاة.

**٣ – الوعي بالمرحلة التاريخية:**

فهذه المسارعة إلى عمل الخير، تكشف عن وعي الصحابة ﷺ بالتطور الاجتماعي والحضاري، الذي كانت تعيشه الأمة الإسلامية، وما ينتج عنه من توسع في الحاجات، وتنوع فيها، ولاسيما مع اتساع الدولة الإسلامية بالفتوح، ودخول أفواج كثيرة للإسلام تحتاج للتعليم والتثقيف، وكذا العناية بها من الجوانب الأخرى، كالإسكان، والإعاشة، والصحة،

وما يقتضيه التطور المدني من حاجات أخرى كالمواصلات، والأمن، والسقاية، والرعاية الاجتماعية، مما لا يمكن للدولة آنذاك أن تقوم به وحدها، بل لا بد من تضافر الجهود، والمبادرات للنهوض بالأمة وتطويرها، وتلبية احتياجاتها المتجددة، وكان لتظافر الفقه، والإيمان، والوعي أكبر الأثر في الاستجابة إلى هذا التطور الحضاري بتطبيق سنة الوقف، تطبيقاً يتسم بسعة الأفق، والشمول لكل عمل خير يستجيب لحاجة، أو يسد خله، أو يظهر معروفاً أو يقمع منكراً، أو يدفع ظلماً، أو ييسر على الخلق، بعطاء رابح متجدد، أصبح الأنموذج والقدوة، يتناقله الخلف عن السلف حتى اتسع نطاق الأوقاف، واستطاع استيعاب كل ما يجد من وقائع في الحضارة الإسلامية، بل أثر على الأمم المجاورة، فانتقلت فكرة الأوقاف إلى الآخرين[1]. ويمكن أن نلحظ الأهمية الحضارية للوقف من عدة جوانب:

**أولاً: حكمة تشريعه وموقعه من القيم الإسلامية:**

حاول العلماء استجلاء حكمة الوقف من خلال النظر في الغاية منه، والثمرة المترتبة عليه، فأجملها البعض بقوله: (حكمة الوقف أو سببه، في

(١) حسن عبد الغني أبو غدة، أضواء على الوقف عبر العصور، مقال في مجلة الفيصل، العدد ٢١٧ رجب ١٤١٥هـ ص٧٠.

الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب)[1]، وفصل البعض في ذلك، فنظر إليه من جهة صلته بمقاصد الشريعة، ومن جهة ما يهدف إليه بعامة، فهو من هذا الجانب يأتي ضمن مجموعة من التشريعات المفروضة، والواجبة، والمستحبة، لتحقيق التكافل، والتعاون، والتكامل في المجتمع الإسلامي، وذلك لوجود التفاوت، والاختلاف في الصفات، والقدرات، والطاقات، وما ينتج عن ذلك، من وجود المنتج، والعاطل، والذكي، والغبي، والقادر، والعاجز، مما يتطلب ملاحظة بعضهم لبعض، وأخذ بعضهم بأيدي بعض، ومن طرق ذلك الإنفاق، وأفضله ما كان منتظماً، مضمون البقاء، يقوم على أساس، وينشأ من أجل البر والخير، وهذا ما يؤدي إليه الوقف، الذي يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد فئات من المجتمع على الاستمرار، ويتحقق به ضمان العيش الكريم، حين انصراف الناس، أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ[2].

«إن أغراض الوقف في الإسلام ليست قاصرة على الفقراء وحدهم، بل تتعدى ذلك إلى أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرة شاملة»[3].

أما ما يهدف إليه بصفة خاصة فهو استثمار الدوافع الذاتية لدى

(١) د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ص١٣٧.

(٢) انظر د. محمد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/١٣٧، ١٣٨.

(٣) المرجع السابق ١/١٣٨.

الإنسان بناء على ما جبل عليه، كالرغبة في الثواب، أو التكفير عن الخطأ، أو الشعور بالمسئولية، أو علاقة الرحم والقرابة، أو بناء على ما يعرض له كعدم وجود الوارث، أو الاغتراب، أو الرغبة في الحفاظ على ما يملك والإبقاء عليه في ذريته فيكون الوقف محققاً لما يطمح إليه الإنسان بوجود الحافز، أو الدافع الذاتي، وإتاحة الفرصة له للتعبير عن ذلك الدافع بطريقة بر صحيحة تعود عليه بالنفع في آخرته، وتنفع مجتمعه [1].

وذكر بعض الباحثين جوانب أخرى، بعضها من الآثار التي ترتبت على وجود الأوقاف، ولا شك بأنها تدخل ضمن حكمة الوقف في إطارها العام، المتضمن تحقيق مصلحة الفرد الأخروية، وكذا مصلحة الأمة برد الكيد عنها، وتماسك بنائها، واستمرار فاعليتها المعرفية، والروحية، والاجتماعية، أو بعبارة أعم إنماء الجانب الصالح، ودفع العوامل السيئة، ومما ذكر ما يلي:

- استزادة المسلم من الخير بعد وفاته.
- إقامة دور العبادة، والمحافظة عليها.
- مساعدة الضعفاء، والمحتاجين.
- المحافظة على الناحية العلمية في المجتمع الإسلامي.
- ترابط المجتمع، وإشعار المسلم بمسئوليته تجاه مجتمعه.

(١) انظر المرجع السابق ١/١٣٩ –١٤١.

- صلة الأرحام والأحباب.
- دعم الجهاد والمحافظة على قوة الدولة المسلمة.
- صيانة الأعيان الموقوفة من العبث[1].
- تحقيق منافع معيشية، واجتماعية، وثقافية مستمرة، ومتجددة.
- إطالة أمد الانتفاع بالمال.
- إغناء الذرية[2].
- توفير ضمانات اجتماعية لمواجهة النوائب والمشكلات بما يكفل دفع الأضرار النفسية والمادية.
- إدخال السرور على من لا يملكون أسبابه.
- حفظ كرامة الإنسان حياً وميتاً[3].

إن ما ذكره الباحثون مما استنبطوه من النصوص، أو من ثمرات الوقف المتحققة عبر التاريخ الإسلامي، يندرج تحت الحكمة من تشريع الوقف بما يحققه من مقاصد الشريعة الإسلامية، وإن كان كل باحث نظر إليه من زاوية معينة،

(١) انظر إبراهيم بن عبد الله الغصن، التصرف في الوقف ص٨٥ –٧٨.

(٢) انظر د. حسن أبو غدة، أضواء على الوقف عبر العصور، مقال في مجلة الفيصل العدد ٢١٧ رجب ١٤١٥هـ ص٨٩ –٩٩.

(٣) انظر د. محمد الدسوقي، دور الوقف في التنمية الاجتماعية، مقال بمجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٧٢ شعبان ١٤١٧هـ ص٢٢٩.

فذكر ما ظهر له من حيث نظر، ومما يمكن أن يكشف عن ذلك بشكل أشمل النظر إليه من حيث موقعه من نظام الإسلام، وقيمه فهو تعبير عن كمال التشريع الإسلامي، وقدرته على استيعاب التطور الحضاري، والاستجابة لتجدد الحاجات، بما يلائم جبله الإنسان، وعوائد العمران، ويحقق التوسعة على الناس، بفتحة لمجال النفع الاجتماعي، وتكامل جهود الأمة والدولة، وغرس روح المسئولية، والمبادرة الاجتماعية لدى الفرد، وإتاحة الفرصة لنمو مؤسسات أهلية فاعلة، ترجع ملكيتها إلى الله ﷻ وتسهم في تكامل المجتمع وترابطه، وتحد من الأنانية، والذاتية والتعلق بالدنيا والتنافس فيها المؤدي إلى تجاهل المحتاج، والضعيف، ومن لا يترتب على العناية به منفعة عاجلة. كما أنه ينمي روح الأخوة، ويزيل من القلوب الحقد، والكراهية وبالجملة فهو يكشف عن عناية الإسلام بالإنسان فرداً ومجموعاً ويتأسس على قيم عظيمة تؤدي إلى بناء مجتمع رشيد، ومن أهم تلك القيم:

❖ العبودية لله ﷻ:

ذلك بأن الوقف قربة لله ﷻ ينبغي أن يتوفر فيه عنصر الإخلاص له سبحانه وابتغاء وجهه دون سواه كما دلت على ذلك الآيات الداعية إلى الإنفاق (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[1].

(١) روه الجماعة.

❖ الاستخلاف:

فالمال في حقيقته لله ﷻ وملك الإنسان له عارض، فالوقف إعادة الأمانة لصاحبها، وإنفاذ ما يرضيه فيها: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

❖ الإحسان:

فالإحسان هو المرتبة العليا في الدين، وببلوغه يتجاوز الإنسان أهواءه ويقدم ما يحبه الله ﷻ على ما تحبه نفسه، بل يقدم أنفس ما لديه تقرباً لله ﷻ كما فعل الأصحاب رضي الله عنهم[1].

❖ الفاعلية الخيرة:

الدافعة لإنجاز كل عمل خير، والمبرزة لخلق التضحية، والبذل في الجهد والمال: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

❖ التكامل:

في الجهود، والقدرات، والطاقات، من قبل قاعدة الأمة، وقمتها: (الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين،

(١) كما ورد ذلك في وقف عمر بن الخطاب، وأبي طلحة رضي الله عنهما.

وعامتهم)[1].

❖ التكافل:

بين فئات المجتمع، وذلك ملحوظ في العديد من التشريعات التي جاء بها الإسلام.

تلك هي أهم القيم التي يرتكز عليها الوقف، وتتجلى من خلالها مكانته في إقامة بناء حضاري، يتسم بإعلاء قيمة الإنسان، وتكريمه، وتيسير سبل حياته، نحو العيش الكريم، والسلوك الخير، النافع للبشر.

**ثانياً: ثمرات الوقف النظرية والعملية:**

هذا جانب آخر من الجوانب التي تبين عن مكانة الوقف وأهميته الحضارية، فالجانب الأول يكشف عن ذلك من الناحية المعيارية، أما هنا فهو يوضحها من الناحية الواقعية أي كما تحقق في الحضارة الإسلامية فما الإسهامات التي قدمها الوقف في ذلك البناء الحضاري الذي استمر قروناً؟.

إن الناظر في الحضارة الإسلامية، ليقف مندهشاً من الآثار العظيمة، التي كانت للوقف في حياة الأمة، سواء من الناحية النظرية، أو العملية، وسوف أشير إلى شيء من ذلك على سبيل الإيجاز:

---

(١) رواه مسلم.

**أ – من الناحية النظرية:**

أدى الوقف من هذه الناحية؛ إلى ظهور العديد من الجوانب الخيرة على مستويات عدة؛ المعرفي، والقيمي، والتنظيمي، والاجتماعي؛ فمن الناحية المعرفية، كان له اليد الطولي في نمو العلوم، والحركة العلمية، ومن الناحية القيمية أثمر في تجسيد قيم الأخوة، والتكافل، والتكامل، والإحسان، وغرس قيم المسؤولية، والمبادرة، وأداء الواجب لدى الفرد، وغير ذلك من القيم العديدة، ومن الناحية التنظيمية؛ أثر في ظهور فقه الوقف؛ لما يتطلبه من بيان أحكامه التي ثبت معظمها باجتهاد الفقهاء، بالاعتماد على الاستحسان، والاستصلاح، والعرف[1] كما أنه أسهم في ظهور الفكر الإداري؛ بما تطلبته مؤسسات الوقف من إدارة، فقد ظهرت إدارته منذ العهد الأموي، وتوالت من بعد[2].

وأما من الناحية الاجتماعية، فقد ظهر أثره في تماسك، وقوة شبكة العلاقات الاجتماعية لدى الأمة الإسلامية، بالرغم من الكوارث، والنكبات التي مرت بها.

(١) انظر د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ص١٣٧.

(٢) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الأوقاف في المملكة العربية السعودية ص٧٥.

**ب – الناحية العملية :**

كما أن الوقف خلف آثاراً نظرية، كذلك ظهرت آثاره العملية من خلال المجالات المتنوعة، والمتعددة، التي شملت جوانب الحياة الاجتماعية، فقد نهض الوقف برسالة ضخمة في إقامة المؤسسات الخيرية، ورعايتها، وبرزت أهميته بوجه خاص، في توفر الرعاية الاجتماعية، للطبقات الضعيفة، والفقيرة، ولكل محتاج إلى العون، والرعاية، كابن السبيل، وطالب العلم، والمريض، بل اتسع نطاقه ليشمل أوجه الحياة الاجتماعية[1]، وتكاثرت الأوقاف، وتنوعت تعبيراً عن إحساس الواقفين، بأن هناك ثغرة في المجتمع لا بد أن تستر، أو منكراً يجب أن يزول، أو معروفاً مهملاً يجب أن يراعى[2] ومن نماذج ذلك ما ذكره ابن بطوطة عن أوقاف دمشق حينما دخلها قال: «والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها، ومصارفها لكثرتها، فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكاك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون

(١) انظر محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي ١/١١.

(٢) انظر د. جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) ص ١٤٠، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف في الكويت عام ١٩٩٣م.

منها ما يأكلون، ويلبسون، ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق، ورصفها، لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليها المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير»[1].

ومن أطرف أنواع الوقف التي حكاها ابن بطوطة في دمشق وقف الأواني يقول: «مررت يوماً ببعض أزقة دمشق، فرأيت به مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، وهم يسمونها الصحن، فتكسرت، واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم أجمع شقفها، واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليه، فأراه إياها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال، فإن سيد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن، أو ينهره، وهو أيضاً ينكسر قلبه، ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب، جزى الله خيراً من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا»[2]، ومن أنواع الوقف وقف للقرض المالي بدون فائدة[3]، ووقف لختان الأطفال اليتامى[4]، وأوقاف

(١) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة ص١٠٤.

(٢) المرجع السابق ص١٣٧.

(٣) انظر محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي ١/١٣٥.

(٤) انظر المرجع السابق ص١٣٧.

لنظافة المدينة[1]، وأوقاف لإيناس المرضى[2]، وأوقاف للنساء النافرات من أزواجهن، وأوقاف للمعاقين[3]، هذا فضلاً عن المساجد، والمدارس، والمكتبات، والربط، والمستشفيات، وكان المحسنون، يبنون المستشفيات، ويوقفون عليها الأوقاف، وكذا المدارس، والجامعات وأنواع الخدمات الأخرى، كالسقاية، والطرق، والمساكن، وغيرها، مما يصعب حصره[4].

هذه بعض النماذج التي كانت للوقف في الحضارة الإسلامية، توضح أثره في الحياة العملية، ومن ذلك:

١ – ظهور المجتمع المدني، بواسطة المؤسسات الأهلية، التي انتظمت وجوه الحياة الاجتماعية وأسهمت في إدارة أنشطة المجتمع وتحقيق التكامل مع السلطة ولاسيما في بعض الميادين المهمة، كميدان التعليم الذي قامت الأوقاف بأعبائه، لذا لم يوجد للتعليم ديوان، كالأمور الأخرى[5].

(١) انظر المرجع السابق ص١٣٦.

(٢) انظر المرجع السابق ص١٣٩.

(٣) انظر المرجع السابق ص١٤٠.

(٤) انظر ناجي معروف، أصالة الحضارة العربية ص٣١٠، ٣١١.

(٥) انظر عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف ص ٢٤٦ ضمن أبحاث ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، صالح كامل، محاضرة عن الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ص٣٢ ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف. في الكويت.

٢ – توفير التعليم المجاني أمام فئات المجتمع.

٣ – القيام بدور التأمين الاجتماعي.

٤ – النهوض بالمستوى الصحي، وتطوير مؤسساته.

٥ – إتاحة الفرصة للتكوين المهني.

٦ – الإسهام بجهد كبير في إقامة ما يسمى بالبنية التحتية.

٧ – الإسهام في التطور العمراني للمدينة الإسلامية.

**ثالثاً: أثر الانحراف بالوقف:**

إذا كان الجانب الأول، والثاني يبينان الأثر الإيجابي، الذي أنتجه الوقف، فإن هذا الجانب يبين الأثر الهادم، أو السلبي على البناء الحضاري حينما حدث الإخلال بهذا المبدأ العظيم، وقد بدأت أعراض الانحراف في وقت مبكر، حيث أخذ بعض الواقفين ينحرفون بالوقف عن مقصد القربة فيه، إلى استخدامه ليتحكموا في بعض التركة، أو في كلها بعد موتهم، وظهر ذلك في آخر عصر الصحابة، وشاع بين الكثيرين اتخاذ الوقف طريقاً لحرمان بعض البنات من نصيبهن، وقد استنكرت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم، إلا كما قال الله عز وجل: ﴿ **وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْعَـٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ** ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، والله أنه ليتصدق الرجل بالصدقة

العظيمة على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه لتعرف عليها الخصاصة، لما أبوها أخرجها من صدقته[1]. تلك كانت البداية في الانحراف، تحول النية من قصد الخير إلى المضارة. وفي ذلك خرق للقيم التي قام الوقف على أساسها وقد تبع هذا الانحراف انحرافات أخرى سواء من قبل أصحاب الوقف، أو من النظار، أو ممن وقف عليه، فأضحت بعض الأوقاف سبباً للنزاع، والاختلاف، وبعضها تحولت إلى خرائب تشكل عبئاً على الاقتصاد[2] مما جعل بعض الاقتصاديين ينظرون إلى الأوقاف إلى أنها مضرة بالاقتصاد[3]، ذلك بأنهم نظروا إليها في مرحلة التخلف، لا في مرحلة النهوض، في الوقت الذي أسهمت فيه بالانحطاط، وليس في وقت فاعليتها وحيويتها.

(١) انظر محمد أبو زهرة، محاضرات الوقف ص١١.

(٢) انظر المرجع السابق ص١١ –١٩.

(٣) انظر مصطفى الزرقاء، أحكام الوقف ص١٧.

**وفي الختام:**

فإن هذا الواقع من حيث الازدهار، والانحطاط. بطرح تساؤلاً ملحاً يتمثل في البحث عن السبيل إلى إعادة الفاعلية لهذا المبدأ العظيم، ولاسيما في هذا العصر المتسم بالتطور في الأداء، والفاعلية في الإنجاز، والإبداع في الاستثمار.

إن محاولة إعادة الدور للوقف في الإسهام في البناء الحضاري، لابد أن يأخذ في اعتباره عدة أمور:

أولاً : التجربة السابقة في الحضارة الإسلامية للتعرف على جوانب الضعف والقوة فيها، ولإحياء فقه الوقف، واستثماره في وضع التنظيمات للوقف في العصر الحديث.

ثانياً: التجارب المعاصرة في البلدان الغربية والتي طورت فكرة العمل الخيري للاستفادة من وسائلها، وأساليبها، في تفعيل فكرة الوقف.

ثالثاً: تبادل التجارب المعاصرة في البلاد الإسلامية في القطاع الحكومي، والأهلي، ولاسيما فيما يتعلق بالمشكلات المتعلقة بالأوقاف؛ سواء من حيث التشريع، أو الاستثمار، أو الاستصلاح.

رابعاً: بناء خطة إستراتيجية متكاملة يتعاون في إنجازها المختصون من علماء الشريعة، والاقتصاد، والإدارة ويراعى فيها ما يلي:

- إحياء الاجتهاد في مجال الوقت لاستيعاب التطورات المعاصرة، والسبل المتجددة أمام الوقف.
- وضع الضوابط التي تحول دون انحراف الوقف، والخروج به عن الحكمة الشرعية التي وضع من أجلها، وتعطيل منافعه.
- الاستفادة من التجربة الكويتية في إشراك الأهالي في إدارة الوقف.

خامساً: بيان آليات تنفيذ الخطة بما يؤدي لدفع الأمة للمشاركة في الوقف بجميع فئاتها، وذلك بإيجاد سبل ميسرة لذلك أمام الناس، ويمكن الاستفادة من تجربة (سنابل الخير) في هيئة الإغاثة العالمية الإسلامية.

# قائمة المراجع

## أولاً: الكتب:

(١) القرآن الكريم.

(٢) ابن بطوطة: محمد بن إبراهيم، رحلة ابن بطوطة، دار صادر بيروت ط/٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

(٣) الخصاف: أبو بكر أحمد بن عمرو، أحكام الأوقاف، ضبطه وصحة محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت ط/١، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

(٤) الزحيلي: وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر – دمشق، الإعادة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م للطبعة الثانية المزيدة ١٤١٧هـ –١٩٩٦م.

(٥) الزرقاء: مصطفى، أحكام الأوقاف، دار عمار – عمان – الأردن ط/١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٦) أبو زهرة: محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي – القاهرة بدون تاريخ.

(٧) السريتي: عبد الودود محمد، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية – بيروت ١٩٩٧م.

(٨) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار، مطبعة الحلبي – مصر بدون تاريخ.

(٩) ابن عبد الله: محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ – ١٩٨٩م.

(١٠) ابن قدامه: موفق الدين عبد الله بن أحمد القدسي، المغني، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو ط/١ هجر – القاهرة ١٤٠٩هـ – ١٩٩٨م.

(١١) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٩٦٥م.

(١٢) الكبيسي: محمد بن عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف – العراق مطبعة الإرشاد – بغداد ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

(١٣) معروف: ناجي، أصالة الحضارة العربية، دار الثقافة، بيروت ط/٣، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.

(١٤) ابن هبيرة: يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤسسة السعيدية – الرياض ١٣٩٨هـ.

(١٥) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، بدون التاريخ والطبعة.

(١٦) يكن: زهدي ن أحكام الوقف، المكتبة العصرية – صيدا بيروت ط/١ بدون تاريخ.

## ثانياً الأبحاث والمجلات:

(١) التصرف في الوقف، إبراهيم بن عبد الله الغصن، رسالة دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ١٤٠٩هـ لم تطبع.

(٢) البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، إدارة وتثمير ممتلكات الوقف وقائع ندوة ١٦ جده، المملكة العربية السعودية ط/٢ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م تحرير د. حسن عبد الله الأمين.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف ١٩٩٣م.

(٤) الخيرية العدد ٩٨ محرم ١٤١٩هـ – مايو ١٩٩٨م.

(٥) الفيصل العدد ٢١٧ رجب ١٤١٥هـ – ديسمبر – يناير ١٩٩٤/ ١٩٩٥م

(٦) الوعي الإسلامي العدد ٣٧٢ شعبان ١٤١٧هـ – ديسمبر ١٩٩٦م يناير ١٩٩٧م.